

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٩

بشأن استثناء وظائف القياسين المعتمدة بميزانية مصلحة المساحة لعملية حصر ورسم طرح النهر وأكده وخلافه وعددهم ١٢٠ وظيفة قياس من أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في سنة ١٩٥٥ الخاص بتعيين عمال القناة على درجات بالميزانية ( إقليم مصر )

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد استثناء وظائف القياسين المعتمدة بميزانية مصلحة المساحة لعملية حصر ورسم طرح النهر وأكده وخلافه وعددها ١٢٠ وظيفة قياس ( ثمانية خارج الهيئة ) من أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في سنة ١٩٥٥ الخاص بتعيين عمال القناة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ ( ١٢ مارس سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تستبدل بالبند ٤ و ٥ و ٦ و ١٤ و ١٦ من المادة الأولى من القرار الجمهوري رقم ١٥٩٥ لسنة ١٩٥٨ البنود الآتية :

٤ - الوزراء المركزيون لوزارة التربية والتعليم والشئون الاجتماعية والعمل والشئون البلدية والقروية .

٥ - الوزراء التنفيذيون لوزارة التربية والتعليم والشئون الاجتماعية والعمل والشئون البلدية والقروية في كل من الإقليمين السوري والمصري .

١٤ - ممثلون عن الهيئات الأهلية المتصلة بشئون الشباب لا يتجاوز عددهم ثمانية يمينون بقرار من رئيس المجلس ويكون تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد .

١٥ - عدد من الخبراء بشئون الشباب لا يتجاوز ثمانية يمين بقرار من رئيس المجلس ويكون تعيينه لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ما

مدر براسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ ( ١٢ مارس سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٩

بالموافقة على إيفاد كل من السيد / محمد أحمد فؤاد الجزاوي

والسيد / فتحى محمد ابراهيم الموظفين بمصلحة التأمين بوزارة الاقتصاد في مأمورية عادية بالخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد كل من السيدين / محمد أحمد فؤاد الجزاوي وكيل مصلحة التأمين بوزارة الاقتصاد وفتحى محمد ابراهيم الخبير الاكتوارى بالمصلحة المذكورة في مأمورية عادية إلى إيطاليا وسويسرا وألمانيا وهولندا وتشيكوسلوفاكيا لمدة شهر واحد وذلك لإجراء التسويات النهائية مع هيئات إعادة التأمين المعقود معها اتفاقيات الحراسة العامة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ ( ١٢ مارس سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٩

في شأن تعديل المادة الأولى من القرار الجمهوري رقم ١٥٩٥ لسنة ١٩٥٨ في شأن تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الشباب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ الصادر في مصر بإنشاء مجلس أعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في مصر بشأن المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٢٨ لسنة ١٩٥٨ المعدل لأحكام القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٩٥ لسنة ١٩٥٨ في شأن تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الشباب وتحديد مكافأة أعضائه ؛